الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

قواعد ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة والتحقيق فيها

(يناير 2025)
الإصدار (1،0)

المادة الأولى: التعريفات.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية _ أينما وردت في هذه القواعد_ المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك.

النظام: نظام المياه.

الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.

القواعد: قواعد ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة والتحقيق فيها.

مأمور الضبط: الشخص الذي تم منحه من قبل الهيئة السعودية للمياه صلاحية ضبط مخالفات أحكام النظام المتعلقة باختصاصات الهيئة ولوائحها، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.

المخالفة: أي مخالفة لأحكام النظام المتعلقة باختصاصات الهيئة أو لوائحها أو شروط الرخص أو الإعفاء.

المخالف: كل شخص يرتكب أي مخالفة أو يتسبب أو يشرع في ارتكابها سواءً كان فاعلًا أصليًا أو مسؤولًا عن أعمال تابِعِه المرتكب للمخالفة أثناء تأديته لعمله أو متسترًا على المخالف.

اللجنة: لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة ولوائحها.

أمانة اللجنة: أمانة لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة ولوائحها.

المادة الثانية:

1- حوكمة اختصاصات وصلاحيات مأمور الضبط بما يتوافق مع اختصاصات الهيئة.
2- حوكمة وتنظيم إجراءات ضبط مخالفات أحكام نظام المياه فيما يتعلق باختصاصات الهيئة ولوائحها.
3- التأكيد على التزام مأمور الضبط بالسلوكيات والأخلاق الحميدة أثناء تأدية مهامه.

4- وعي مأمور الضبط بالتزاماته في ضبط المخالفات وعدم التعدي على حقوق المخالف المكفولة بموجب الأنظمة.

المادة الثالثة:

تطبق هذه القواعد على كل شخص منحته الهيئة صفة مأمور الضبط.

المادة الرابعة:

أولًا: يكون للمأمور الصلاحيات التالية:

1. تلقي البلاغات ومباشرتها.
2. التفتيش ومعاينة موقع المخالفة وجمع المعلومات اللازمة.
3. الاطلاع على دفاتر المخالف، وسجلاته، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.
4. ضبط المخالفات والتحقيق فيها.
5. أخذ العينات لفحصها وتحليلها.
6. إشعار المخالف بوقف الأعمال أو الإزالة في الحالات العاجلة والضرورية أو وفقاً لما تحدده الهيئة.
7. سماع أقوال الشهود وضبطها.
8. الاستعانة بالجهات المختصة في حالة الضبط، أو تنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

ثانيًا: يختص مأمور الضبط بالآتي:

1- الضبط والتحقيق في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة ولوائحها وشروط الرخص والإعفاءات بحسب اختصاصه في القطاع.

2- القيام بدوريات وحملات رقابة وتفتيش كافية وفقاً للاختصاص النوعي والمكاني لتغطية نطاق اختصاصهم لرفع مستوى الالتزام بأحكام النظام ولوائحه.

3- تمثيل الادعاء أمام اللجنة بعد ضبط المخالفة.

المادة الخامسة:

أولاً- إجراءات ضبط المخالفة:

1- دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجب تمكين مأموري الضبط من الدخول، ومباشرة مهامهم، وتزويدهم بما يطلبونه من سجلات، ومستندات؛ وذلك للاطلاع عليها، والتحقق من الالتزام بأحكام النظام ولوائحه.

2- ينتقل مأمور الضبط إلى موقع المخالفة بناءً على البلاغات أو الحملات الرقابية والتفتيشية أو التوجيه من قبل الهيئة.

3- يعاين مأمور الضبط موقع المخالفة والتفتيش والاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق والمعلومات التي يعتقد أنها ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.

4- يوثق مأمور الضبط المخالفة بالصور بشكل كافٍ وشامل، على أن تتضمن الصور تاريخ ووقت التقاطها ورفعها بناءً على الإجراءات المعتمدة في ذلك.

5- يأخذ مأمور الضبط نسخة من أي سجل أو وثيقة أو مستند ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة بناءً على الإجراءات المعتمدة في ذلك، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

6- يحرر مأمور الضبط نموذج الضبط متضمناً وفقاً للنماذج المعتمدة أو الوسائل الإلكترونية المعدة لذلك، على أن يتضمن كحد أدنى البيانات التالية:

أ- اسم المخالف.

ب- رقم الهوية أو الرقم الموحد للمنشأة.

ج- تاريخ المخالفة وموقعها.

د- نوع ووصف المخالفة.

ثانيًا- إجراءات التحقيق في المخالفة:

يكون التحقيق بعد استكمال ضبط المخالفة، وفقًا للإجراءات الآتية:

1- يُبلغ المخالف بمحضر ضبط المخالفة بالوسائل المعتمدة لذلك.

2- يُمكّن المخالف من سماع أقواله وتحريرها في محضر التحقيق المعتمد لذلك، والتوقيع عليها من قبل المخالف ومأمور الضبط، وللمخالف الحق في إرفاق كل ما يثبت صحة أقواله.

3- في حال عدم تجاوب المخالف بتحرير أقواله في محضر التحقيق خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه (ورقيًا/ الكترونيًا)، فيقوم مأمور الضبط بإثبات ذلك وإحالة ملف المخالفة إلى أمانة اللجنة.

ثالثًا- إحالة ملف المخالفة إلى أمانة اللجنة.

يجب على مأمور الضبط إحالة ملف المخالفة إلى أمانة اللجنة بعد إكمال الآتي: -

1. محضر الضبط موقعاً من مأمور الضبط.
2. محضر التحقيق موقعاً من المخالف ومأمور الضبط.
3. صور المخالفة على أن تتضمن وقت وتاريخ التقاطها.
4. السجلات والمستندات والوثائق والمعلومات الإضافية ذات الصلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.

المادة السادسة:

يلتزم مأمور الضبط بالواجبات والالتزامات التالية:

1- الالتزام بما ورد في هذه القواعد والنظام ولائحته التنفيذية والضوابط والتعليمات الصادرة.

2- عدم نشر أو إرسال أو مشاركة أي محتوى خاص بمهامه عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل المراسلات أو وسائل الإعلام.

3- ألا يفشي أو يفصح عن أية وثائق أو معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد انتهاء عمله.

4- أن يتحلى مأمور الضبط باللباقة والسلوكيات والأخلاق الحميدة عند ضبط المخالفة.

5- الإفصاح عن أي تعارض مصالح مباشر أو غير مباشر متعلق بالحالة محل الضبط.

المادة السابعة:

تسري أحكام هذه القواعد اعتباراً من تاريخ نشرها في الموقع الرسمي للهيئة.

الملحق رقم (1) : الضبط نموذج رقم (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority
(٢٢٣)

نموذج رقم (٢)

محضر تحقيق في مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاص الهيئة ولوائحها

رقم المحضر: ( )

فتح المحضر يوم ..... التاريخ / / ١٤ هـ، الموافق / / ٢٠ م، في تمام الساعة: .....

من قبل المحقق: ..... بصفته مأمور الضبط ..... وذلك لإجراء التحقيق في مخالفة .....، وقد تبين لنا بأن مرتكب المخالف هو (.....)،

وكانت بياناته الإحصائية على النحو التالي:

الاسم رباعي: الجنس:

نوع الهوية : رقمها: الجنسية:

مكان الإقامة والعنوان: جهة العمل:

رقم الجوال :

وشرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب:

س/ ما قولك فيما جاء بمحضر ضبط المخالفة؟ (تمت إحاطته علماً بالمخالفة، واطلاعه على ما ورد بمحضر الضبط).

ج/.....

.....

.....

.....

س/ لماذا قمت بذلك؟

ج/.....

.....

.....

.....

س/ هل لديك أقوال أخرى؟

ج/.....

.....

.....

.....

وبعد إثبات ما تقدم أقفل هذا المحضر في تمام الساعة ..... بتاريخ .....

اسم المخالف: ..... اسم مأمور الضبط: .....

التوقيع: ..... التوقيع: .....

الهيئة السعودية للمياه - الشؤون التنظيمية - طريق العليا تقاطع الأمير محمد بن عبدالعزيز - أبراج العليا برج B الدور ٧ - الرياض ٢٢٢٣-٨٠٢٢
Saudi Water Authority- Regulatory affairs - Olaya Road, Intersection of Prince Mohammad bin Abdulaziz - Olaya Towers, Tower B Floor 7 - Riyadh h 12213-8022
Tel: 0114631111 - Fax: 0114641630 Email: info@swa.gov.sa

الملحق (2): محضر التحقيق نموذج رقم (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority
(٢٢٣)

نموذج رقم (١)

محضر ضبط مخالفات أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاص الهيئة ولوائحها

اليوم: ..... التاريخ : .../.../ ١٤٤ هـ، الموافق ..../..../ ٢٠ م الساعة: .....

أولاً: بيانات مكان ضبط المخالفة : .....

منطقة: ..... مدينة/محافظة/مركز: ..... الحي : ..... شارع/طريق: .....

ثانياً : نوع المخالفة :

.....

ثالثاً : وصف المخالفة والأضرار المترتبة عليها :

.....

.....

رابعا : نوع العقار/ المنشأة:

عمارة سكنية ☐ ، عمارة تجارية ☐ ، عمارة سكنية/ تجارية ☐ ، فيلا ☐ ، قصر سكني ☐

شقة سكنية ☐ ، منشأة تجارية (مثال: مطعم، مكتب إلخ..) ☐ ، خطوط وشبكات المياه ☐ ، أخرى ☐

خامساً: وصف العقار/ المنشأة (مثال: المساحة، عدد عدادات الكهرباء، خطوط المياه والشبكات وأقطارها...):

.....

سادساً: بيانات المخالف:

الاسم/ .....

رقم الهوية (وطنية/مقيم/ الرقم الموحد للمنشآت) ( )

سابعاً: محرر المحضر/ .....

اسم مأمور الضبط/ .....

التوقيع / .....

الختم

الهيئة السعودية للمياه - الشؤون التنظيمية - طريق العليا تقاطع الأمير محمد بن عبدالعزيز - أبراج العليا برج B الدور ٧ - الرياض ١٢٢١٣-٨٠٢٢

Saudi Water Authority- Regulatory affairs - Olaya Road, Intersection of Prince Muhammad bin Abdulaziz - Olaya Towers, Tower B Floor 7 - Riyadh 12213-8022
Tel: 0114631111 - Fax: 0114641630 Email: info@sewa.gov.sa

الملحق رقم (3): نموذج إقرار مراجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority
(٢٢٣)

نموذج رقم (٣)

إقرار مراجعة

أقر أنا (اسم المنسوبة له المخالفة): .....

رقم:(الهوية الوطنية/هوية مقيم) ( )، بعلمي بضرورة ومسرعة مراجعة (اسم الجهة) ..... لدى الموظف/..... بصفته مأمور الضبط، وذلك خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع هذا الإقرار، لإكمال إجراءات المعاملة الخاصة بي، وفي حالة عدم حضوري في الموعد المحدد يسقط حقي النظامي في سماع أقوالي من قِبَل مأمور الضبط المختص بالتحقيق، والذي سيقوم بدوره برفع محضر ضبط المخالفة للجنة المختصة للنظر في إيقاع عقوبة بحقي وتقدير التعويضات، دون الرجوع إليّ، وعليه جرى التوقيع.

اسم المنسوبة له/ا المخالفة: .....

رقم الجوال: .....

التاريخ: .....

التوقيع: .....

الهيئة السعودية للمياه - الشؤون التنظيمية - طريق العليا تقاطع الأمير محمد بن عبدالعزيز - أبراج العليا برج B الدور ٧ - الرياض ١٢٢١٣-٨٠٢٢
Saudi Water Authority- Regulatory affairs - Olaya Road, Intersection of Prince Muhammad bin Abdulaziz - Olaya Towers, Tower B Floor 7 - Riyadh h 12213-8022
Tel: 0114631111 - Fax: 0114641630 Email: info@swa.gov.sa

الملحق رقم (4): ملصق مخالفة

الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

رقم : 001

تاريخ :

مخالفة

إشعار بمخالفة أحكام نظام المياه

تم ضبط مخالفة (.....) من قبل الهيئة السعودية للمياه وفقاً لأحكام نظام المياه، وعليكم مراجعة الهيئة **خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل** من تاريخ هذا الإشعار لاستكمال الإجراءات النظامية، وفي حال عدم المراجعة يسقط حقكم في سماع أقوالكم، كما يعتبر عدم مراجعتكم من الظروف المشددة للعقوبة.

الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

ولمزيد من المعلومات يمكنك الاتصال
على الرقم المجاني: 0181188111

WWW.SWA.GOV.SA

الملحق رقم (5): ملصق إغلاق

الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

رقم : 001

تاريخ :

مـغـلـق

لإلزام المخالف بالتوقف عن مخالفة
(عدم مطابقة مياه الشرب للمواصفات والمعايير المعتمدة وعدم صلاحيتها للشرب)

تم اغلاق هذه المنشأة من قبل الهيئة السعودية للمياه، لإلزام المخـالف بالتوقف عن المخالفة، وذلك بناءً على الفقرة **(1-أ) من المـادة (الحاديـة والسبعون)** مـن نظام المياه، لعدم مطابقة المياه للمواصفـات والمعايير المعتـمدة وعـدم صـــلاحيتها للشرب، ويجب على المخالف مراجعة الهيئة خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ هذا الإشعار، وفي حال عدم المراجعة يسقط حقكم في سماع أقوالكم

تنبيه

إن الاستمرار أو العود للمخالفة أو إزالة الملصق تعد من الظروف المشددة لاتخاذ واحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة المختصة في شأنها، على أن يبدأ حساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة المختصة.

ب- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة.

ج- نشر ملخص قرار المخالفة في وسائل التواصل الاجتماعي أو الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى على نفقة المخالفة.

الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

ولمزيد من المعلومات يمكنك الاتصال
على الرقم المـجاني: 0181188111

WWW.SWA.GOV.SA

الهيئة السعودية للمياه

Saudi Water Authority